

نواسخ القرآن

يأتوا إليهم مثل ما أتوا إليهم أو يعفوا ويصبروا فلما هاجر رسول الله إلى المدينة وأعر
السلطان نسخ ما كان تقدم من ذلك رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس Bهما .
والثاني أنه كان في أول الأمر إذا اعتدى على الإنسان فله أن يقتص لنفسه بنفسه من غير
مرافعة إلى سلطان المسلمين ثم نسخ ذلك بوجوب الرجوع إلى السلطان في إقامة الحدود
والقصاص قال شيخنا وممن حكى ذلك عنه ابن عباس Bهما .
قلت وهذا لا يثبت عن ابن عباس ولا يعرف له صحة فإن الناس ما زالوا يرجعون إلى رؤسائهم
وسلاطينهم في الجاهلية والإسلام إلا أنه لو أن إنسانا استوفى حق نفسه من خصيمه من غير
سلطان أجزأ ذلك وهل يجوز له ذلك فيه روايتان عن أحمد .
والثالث أن معنى الآية فمن اعتدى عليكم في الشهر الحرام فاعتدوا عليه فيه ثم نسخ ذلك
وهذا مذكور عن مجاهد ولا يثبت ولو ثبت كان مردودا بأن دفع الاعتداء جائز في جميع الأزمنة
عند جميع العلماء وهذا حكم غير منسوخ والصحيح في هذه الآية أنها محكمة غير منسوخة فأما
أولها فإن المشركين لما منعوا رسول الله من دخول مكة في شهر حرام اقتص لنبيه عليه السلام
بإدخاله مكة في شهر حرام .
أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك قال أبنا أحمد بن المشن بن خيرون وأبو طاهر الباقلاوي
قال أبنا أبو علي بن شاذان قال أبنا أحمد بن كامل القاضي قال أبنا محمد بن سعد العوفي
قال حدثني أبي قال حدثني عمي الحسين بن حسن بن عطية قال حدثني أبي عن جدي عن ابن عباس
فرجعه بذلك عليه ففخروا البيت عن القعدة ذي في رسول حبسوا المشركون كان قال هما B
الذي في ذي القعدة فأدخله البيت الحرام فاقتص له منهم فأما قوله فمن اعتدى عليكم